بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق والا لما كان دايما ولا اكثريا كترتب الاسهال
على شرب السقمونيا ويسمى تجربيات قيل يلزم على هذا ان لا يكون بين الاستقراء والتجربة
فرق لان الاستقراء ايضا انما يحصل بواسطة تكرر المشاهدة قلت الفرق ان
التجربيات تفيد اليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر على
نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب
علم وجود المسبب قطعا بخلاف الاستقراء فانه لا يقارن هذا القياس الخفي ولذلك
لا يفيد اليقين وقد يكفي المشاهدة مرة او مرتين لانضمام قراين اليها كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس و
لانخسافه بحسب حيلولة الارض بينه وبينها ويسمى حدسيات وهي كالتجربيات
في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في التجربيات معلوم السببية
غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين واما الظنيات فمقدمات
يحكم العقل بها مع تجويز نقيضها تجويزا مرجوحا كقولهم فلان يطوف بالليل
فهو سارق بناء على الظن الحاصل من ان كل من يطوف بالليل فهو سارق
واما المشهورات فما اعترف به الجمهور وقيل فيه بحث لان المشهور لا يجب فيه
اعتراف الجمهور بل ذلك في المشهورات المطلقة المسمات بالذايعات واما
الخاصة باهل ملة او ولاية او صنعة فلا وانت تعلم ان هذه مناقشة سهلة
فان المشهور عند كل طايفة اعترف به جمهورهم فان كانت المشهورات ان
كانت مجزومة بها فهي من اليقينيات او المغالطات والا فهي من الظنيات

١٧

فهي ليست قسما على حدتها وانت النظر فيها ليس من حيث كونها مجزومة او غير مجزومة بل
من حيث الاعتراف لمصلحة عامة يتعلق بنظام احوالهم او بسبب رقة او حمية مثل
العدل حسن والظلم قبيح وكشف العورة عند الناس مذموم ومواساة الفقراء محمودة
والفرق بين المشهورات والاوليات ان الانسان لو جرد نفسه عن جميع الهيآت النظرية
والعلمية وقدر انه خلق دفعة من غير ان شاهد احدا او مارس عملا ثم عرض عليه
هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه يحكم بها في هذه الحالة
واما مقدمات المغالطة فقضايا الوهم في امر غير محسوس قياسا على المحسوس وهو كاذب
اذ هو تابع للحس فحكمه في غير المحسوس يكون كاذبا كما قيل كل جسم او خال في الجسم وهذا
النوع من القضايا اقوى تاثيرا في النفس من المشهورات التي ليست باولية فان الانسان
لو فرض انه خلق دفعة مميزا عاقلا فانه يجزم بها دون المشهورات ولولا ان العقل
والشرع دفعها لعدت من القضايا الاولية وعلامة كذبها مساعدة الوهم العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض حكمه فاذا وصل الى النتيجة نكص الوهم عقيبه واستبعده وقد يستعمل فيها
اي في المغالطة المخيلات وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في شيء وتنفيرها عنه ولتوثر
في النفس عند ورودها عليها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كما يقال الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مرة مقياة وانما يستعمل في المغالطة اذا اورد مع ايقاع التصديق لقربه النفس على
القبض او البسط وقد يكون صادقة اذ ليس من شرط التخييل الكذب واكثر ما يستعمل فانما
يستعمل في القياسات الشعرية لانها مبادي لها اذ الغرض من القياسات الشعرية
الترغيب والترهيب ويروجها الاوزان المطبوعة والاصوات الطيبة والالحان الحسنة

الوهمية وصاحبه يدرك المعاني الجزئية ومكوه في المعقولات الصرفة
كاذب لانه لا يدركها واما في المحسوسات فيدركه صادقا فاذا
نجرد العقل كان الحكم بان هذين واحدا والوهم لا يدركه
بل الواحد في الخارج فيكم بان الجسم والعقل
يا عدة كذلك فحكم بان الكل يحتاج
لا يوجد الا فيها فكان
واحد هم موجود فانه صح

Copyright © King Saud University